

المملكة المغربية
+٠٥٢١١٨٤+ | ١١٤٢٠٤٥

وزارة الاقتصاد والمالية
+٠٤٠٤٠٠+ | +٨٤٠٠ ٨ ٥٢١١

مشروع قانون المالية لسنة 2016

تقرير حول النفقات الجبائية

<http://www.finances.gov.ma>

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، الرباط - المغرب

الهاتف : 01 537 67 72 (0) 537 67 75 30 (0) 537 67 75 30 (00212)
الفاكس : 01 537 67 72 (0) 537 67 75 30 (00212)

الفهرس

صفحة

4	المقدمة.....
10	الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية.....
11	الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة.....
11	الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات.....
12	الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي.....
13	الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف.....
14	الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد.....
15	الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها.....
15	الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.....
21	الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات.....
25	الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل.....
	الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة
28	الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....
33	الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك.....
34	الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد.....
35	الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية.....
35	الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة.....
37	الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات.....
38	أ. القطاع العقاري.....
38	ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري.....
38	ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي.....
39	ث. قطاع الصناعات الغذائية.....
39	ج. قطاع النقل.....
39	ح. قطاع الكهرباء.....
40	خ. قطاع السياحة.....
40	الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف.....
41	الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين.....
42	الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة.....
42	أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة.....
44	ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات.....
45	ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل.....
48	الملحق الأول: المنهجية.....
53	الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية.....

لائحة الجداول

- الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية.....5
- الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية.....5
- الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة.....6
- الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون.....7
- الجدول 5 : القطاعات الرئيسية.....8
- الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير.....10
- الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة.....11
- الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط.....11
- الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي.....12
- الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها.....13
- الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين.....14
- الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها.....15
- الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة.....15
- الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات.....21
- الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل.....25
- الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبوير والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....28
- الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسم الداخلية على الاستهلاك.....33
- الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسم الاستيراد.....34
- الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات.....35
- الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية.....36
- الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع وكل ضريبة.....37
- الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري.....38
- الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري.....38
- الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي.....38
- الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية.....39
- الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل.....39
- الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء.....39
- الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة.....40
- الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف.....40
- الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين.....41
- الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات.....42
- الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل.....42
- الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%.....43
- الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%.....43
- الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات.....44
- الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل.....45

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات و ذلك بهدف تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الملزمين أو من أجل تشجيع قطاعات معينة. و تتخذ هذه الإعفاءات عدة أشكال منها التخفيضات الضريبية والإسقاطات من القاعدة الضريبية، و كذلك الأسعار التفضيلية.

و تشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة و هي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، و لهذا سميت **"بالنفقات الجبائية"**.

و من أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة و ترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها بالتالي تقييما ماليا ملائما.

إن تحديد النفقات الجبائية يرجع بالأساس إلى تصنيف التدابير الجبائية عن طريق تحديد التدابير التي تمثل النظام المرجعي الأساسي و تلك التي تحيد عنه و التي بالتالي تعتبر نفقات جبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2015 إعداد جرد 399 تدبيرا استثنائيا مقابل 402 سنة 2014 و 412 سنة 2013 و 402 سنة 2012.

و تجدر الإشارة إلى أن المعطيات المقدمة برسم سنة 2014 هي معطيات فعلية. أما بالنسبة لسنة 2015 فالمعطيات المقدمة هي مجرد تقديرات.

و تجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة الحذر عند تفسير توقعات و تقديرات النفقات الجبائية الواردة في هذا التقرير.

ففي الواقع لا تشير التقديرات إلى تكلفة التدبير على المدى المتوسط بل إلى التأثير السنوي لكل تدبير على حدة على ميزانية الدولة. و لذلك يشكل كل تقدير قيمة العائدات الضريبية التي تتنازل عنها الدولة من أجل تحفيز ضريبي معين. و هكذا فإن هذه التقديرات لا تأخذ بعين الاعتبار تغيرات سلوك الملزمين و كذا التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومة والتي لها علاقة بهذه التدابير. و لهذا فإن حذف تدبير معين لا ينجم عنه بالضرورة تحصيل المبلغ المشار اليه في التقرير و الخاص بهذا التدبير.

وبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2014 و 2015 :

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

الضريبة	تقييم 2014				تقييم 2015				نسبة التغير 15/14
	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	إحصاء	تقييم	
- الضريبة على القيمة المضافة	116	28,9%	104	112	28,1%	101	-3,4%	-2,9%	
- الضريبة على الشركات	94	23,4%	67	93	23,3%	67	-1,1%	0,0%	
- الضريبة على الدخل	88	21,9%	43	89	22,3%	45	1,1%	4,7%	
- واجبات التسجيل و التتبر	94	23,4%	77	95	23,8%	78	1,1%	1,3%	
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,7%	6	7	1,8%	6	0,0%	0,0%	
- الرسوم الجمركية	3	0,7%	3	3	0,8%	3	0,0%	0,0%	
المجموع	402	100,0%	300	399	100,0%	300	-0,7%	0,0%	

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 402 تدبيرا سنة 2014 إلى 399 تدبيرا سنة 2015، منها 300 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنتي 2014 و 2015.

وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 75,2 % سنة 2015 مقابل 74,6 % سنة 2014 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة كانت في حدود 30,3 % سنة 2005.

الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية

بيان	2012	2013	2014	2015	نسبة التغير 15/14
- عدد التدابير التي تم إحصاؤها	402	412	402	399	-0,7%
- عدد التدابير التي تم تقييمها	284	302	300	300	0,0%
- المبلغ بملايين درهم	36 238	33 284	34 407	32 088	-6,7%

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2015 قد انخفض إلى 32.088 مليون درهم عوض 34.407 مليون درهم سنة 2014، مسجلا بذلك نسبة انخفاض قدرها 6,7 %.

تمثل حصة النفقات الجبائية 15,5 % من مجموع الموارد الضريبية سنة 2015 مقابل 17,4 % سنة 2014. أما حصتها في الناتج الداخلي الخام فقد بلغت 3,2 % سنة 2015 مقابل 3,7 % سنة 2014.

و إذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية :

- 17 % من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التتبر) بالنسبة لسنة 2015 مقابل 19,3 % سنة 2014.

■ 3 % من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنة 2015 مقابل 3,5 % سنة 2014.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 21.295 مليون درهم أي 66,4 % من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بالتخفيضات في الأسعار بمبلغ 6.598 مليون درهم أي 20,6 % منها.

و تجدر الإشارة إلى أن عدد التدابير التي تم حذفها برسم سنة 2015، على إثر إلغائها أو في إطار إعادة تعريف النظام المرجعي، قد بلغ 13 تدبيرا بمبلغ 4.887 مليون درهم. كما تمت إضافة 10 تدابير جديدة.

وقد بلغ عدد التدابير التي تم تقييمها لأول مرة 9 تدابير و يقدر مبلغ التقييم ب 1.647 مليون درهم.

و يقدر الانخفاض الذي عرفته النفقات الجبائية برسم سنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 بنسبة 6,7 % . و ذلك ناتج أساسا عن حذف التدبير المتعلق بالتخفيض من الضريبة على الشركات بالنسبة للمقاولات الصغرى و المتوسطة والتي تقوم بالرفع من راسمالها، وقد بلغت قيمة هذا التدبير 2.579 مليون درهم.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغير 15/14	تقييم 2015		تقييم 2014		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
-2,5%	45,6%	14 632	43,6%	15 006	- الضريبة على القيمة المضافة
-30,5%	17,8%	5 698	23,8%	8 196	- الضريبة على الشركات
1,3%	10,7%	3 448	9,9%	3 404	- الضريبة على الدخل
7,5%	18,4%	5 909	16,0%	5 499	- واجبات التسجيل و التتبر
3,5%	4,2%	1 360	3,8%	1 313	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
5,3%	3,2%	1 041	2,9%	988	- الرسوم الجمركية
-6,7%	100,0%	32 088	100,0%	34 407	المجموع

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (45,6 % سنة 2015 مقابل 43,6 % سنة 2014)، من 15.006 مليون درهم سنة 2014 إلى 14.632 مليون درهم سنة 2015.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 12.650 مليون درهم سنة 2015، أي بمعدل 86,5 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.698 مليون درهم سنة 2015، مسجلة نسبة انخفاض قدرها 30,5 % مقارنة مع سنة 2014 . وقد استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات و ذلك بنسبة 91,5 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 3.448 مليون درهم، و همت على وجه الخصوص الأسر بنسبة 62,1 % .

وقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل و التتبر، 5.909 مليون درهم، أي بنسبة 18,4 % من مجموع النفقات، و تهم بالأساس النشاطات العقارية بنسبة 44,8 %.

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

بملايين درهم

2015				2014			المستفيدون
الحصة	المبلغ	الحصة	العدد	الحصة	المبلغ	العدد	
57,8%	18 553	44,1%	176	59,9%	20 599	177	المقاولات
8,0%	2 563	4,3%	17	8,0%	2 765	18	من بينها:- المنعشون العقاريون
7,5%	2 407	2,8%	11	7,3%	2 503	13	- المصدرون
27,8%	8 921	26,1%	104	27,5%	9 462	106	الأسر
13,8%	4 428	14,0%	56	11,8%	4 060	56	المرافق العامة
0,6%	186	15,8%	63	0,8%	287	63	آخرون
100,0%	32 088	100,0%	399	100,0%	34 407	402	المجموع

يتبين من الجدول أنه في سنة 2015 استفادت المقاولات بنسبة 44,1 % من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 26,1 % منها، مسجلة انخفاضا قدره على التوالي 0,6 % و 1,9 % بالمقارنة مع سنة 2014.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:
الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

2015					2014			القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
22,1%	7 093	35	10,8%	43	7 427	37	44	- النشاطات العقارية
10,6%	3 400	21	6,3%	25	3 428	19	26	- الفلاحة، الصيد البحري
10,4%	3 352	14	4,5%	18	3 115	14	18	- الاحتياط الاجتماعي
9,0%	2 882	10	4,3%	17	2 691	9	17	- المرافق العامة
7,9%	2 520	23	7,5%	30	5 049	24	29	- امتيازات مشتركة لكافة القطاعات
7,6%	2 436	12	3,0%	12	2 682	13	13	- الصناعات الغذائية
7,5%	2 407	8	2,8%	11	2 503	9	13	- التصدير
6,3%	2 014	36	11,8%	47	1 360	33	45	- الوساطة المالية
4,8%	1 534	39	13,0%	52	1 560	39	52	- الصحة و العمل الاجتماعي
4,2%	1 336	15	5,5%	22	1 307	15	21	- قطاع النقل
2,7%	870	3	0,8%	3	937	4	4	- الكهرباء و الغاز
2,0%	641	20	6,8%	27	606	19	27	- المناطق
1,4%	459	4	1,0%	4	435	4	4	- صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
0,5%	173	4	1,0%	4	167	4	4	- السياحة
0,5%	165	4	1,0%	4	180	4	4	- النشر، الطباعة
2,5%	805	52	20,1%	80	960	53	81	- قطاعات أخرى
100,0%	32 088	300	100,0%	399	34 407	300	402	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 43 تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 35 تدبير بمبلغ 7.093 مليون درهم سنة 2015. و تمثل هذه النشاطات 22,1 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2015.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، التي تمثل حصتها 54,9 % من مجموع النفقات المرتبطة بالنشاطات العقارية، فقد بلغت 3.895 مليون درهم منها 3.062 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 504 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات 328 مليون درهم تتعلق برسوم التسجيل و 1 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الدخل.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 2.407 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2015، همت 88,9 % منها الضريبة على الشركات.

أما قطاع النقل فقد استفاد من 22 تدبيرا استثنائيا، 15 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.336 مليون درهم سنة 2015 منها:

- 316 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14%؛
- 725 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 870 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة 2,7 % من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (236 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (634 مليون درهم).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 641 مليون درهم سنة 2015، و يهم مبلغ النفقات المتعلقة بمنطقة طنجة 50 مليون درهم برسم الضريبة على الشركات و 54 مليون درهم برسم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 173 مليون درهم سنة 2015. وهذه النفقات ناتجة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (47 مليون درهم).

الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جردا لـ 399 تدبيرا من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

التدبير	تقييم لسنة 2014				تقييم لسنة 2015			
	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
- إعفاءات كلية	257	64%	20 250	58,9%	252	63,2%	21 295	66,4%
- تخفيضات	59	15%	8 985	26,1%	58	14,5%	6 598	20,6%
- إعفاءات جزئية أو مؤقتة	24	6%	3 490	10,1%	24	6,0%	2 426	7,6%
- إسقاطات	6	1%	890	2,6%	6	1,5%	947	3,0%
- تسهيلات مالية	5	1%	471	1,4%	5	1,3%	487	1,5%
- خصوم	43	11%	322	0,9%	44	11,0%	328	1,0%
- ضرائب جزافية	8	2%	0	0,0%	10	2,5%	7	0,0%
المجموع	402	100%	34 407	100,0%	399	100,0%	32 088	100,0%

بالنسبة لسنة 2015 تمثل الإعفاءات الكلية 63,2 % من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (14,5 %) و الخصوم (11%).

و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- نوع الضريبة؛
- قطاع النشاط؛
- التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
- الهدف المتوخى من التدبير؛
- المستفيد من التدبير.

الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

الضريبة	التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2014		التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2015	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
- الضريبة على القيمة المضافة	116	28,9%	112	28,1%
- الضريبة على الشركات	94	23,4%	93	23,3%
- الضريبة على الدخل	88	21,9%	89	22,3%
- واجبات التسجيل و التنبر	94	23,4%	95	23,8%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,7%	7	1,8%
- الرسوم الجمركية	3	0,7%	3	0,8%
المجموع	402	100,0%	399	100,0%

و هكذا و بالنسبة لسنة 2015 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 30,6 % من مجموع التدابير، منها 28,1 % تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 1,8 % تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و 0,8 % تتعلق بالرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 45,6 % من التدابير التشجيعية، منها 23,3 % تهم الضريبة على الشركات و 22,3 % تتعلق بالضريبة على الدخل. أما فيما يتعلق بواجبات التسجيل و التنبر، فقد بلغت حصتها 23,8 %.

الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لقطاعات النشاط

القطاعات	التدابير التي تم جردها سنة 2014	التدابير التي تم جردها سنة 2015	النسبة المئوية	التدابير التي تم تقييمها سنة 2015
- الصحة والعمل الاجتماعي	52	52	13,0%	39
- الوساطة المالية	45	47	11,8%	36
- النشاطات العقارية	44	43	10,8%	35
- امتيازات مشتركة	29	30	7,5%	23
- المناطق الجغرافية	27	27	6,8%	20
- الفلاحة والصيد البحري	26	25	6,3%	21
- النقل	21	22	5,5%	15
- الاحتياط الاجتماعي	18	18	4,5%	14

القطاعات	التدابير التي تم جردها سنة 2014	التدابير التي تم جردها سنة 2015	النسبة المئوية	التدابير التي تم تقييمها سنة 2015
– المرافق العمومية	17	17	4,3%	10
– الصناعات الغذائية	13	12	3,0%	12
– التصدير	13	11	2,8%	8
– الكهرباء والغاز	4	3	0,8%	3
– النشر، الطباعة	4	4	1,0%	4
– السياحة	4	4	1,0%	4
– قطاعات أخرى	85	84	21,1%	56
المجموع	402	399	100,0%	300

وهكذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهتم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة و العمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع النشاطات العقارية بنسبة 11,8 % منها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 7,5 % من التدابير الاستثنائية.

الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

نوع النشاط	2013	النسبة المئوية	2014	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية
– النشاطات الاقتصادية	228	55,3%	223	55,5%	224	56,1%
– النشاطات الاجتماعية	168	40,8%	163	40,5%	159	39,8%
– النشاطات الثقافية	16	3,9%	16	4,0%	16	4,0%
المجموع	412	100,0%	402	100,0%	399	100,0%

يتمثل توزيع عدد التدابير الاستثنائية لسنة 2015 حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي كالتالي:

- 56,1 % تتعلق بالنشاطات الاقتصادية
- 39,8 % تتعلق بالنشاطات الاجتماعية
- 4 % تتعلق بالنشاطات الثقافية

الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2014	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2015	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2015
- تشجيع امتلاك السكن	38	37	9,3%	30
- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	36	36	9,0%	18
- تعبئة الادخار الداخلي	34	35	8,8%	28
- خفض تكلفة الخدمات الصحية	28	28	7,0%	22
- تقليص تكلفة عوامل الإنتاج	24	26	6,5%	18
- تقليص كلفة التمويل	24	24	6,0%	17
- دعم القدرة الشرائية	25	22	5,5%	21
- النهوض بالقطاع الفلاحي	23	22	5,5%	18
- تشجيع الاستثمار	20	21	5,3%	16
- تنمية المناطق المحرومة	18	18	4,5%	12
- تشجيع التعليم	18	18	4,5%	13
- النهوض بالثقافة	16	16	4,0%	7
- تشجيع عمليات التصدير	15	13	3,3%	10
- عصرنه النسيج الاقتصادي	9	9	2,3%	6
- تقليص تحملات الدولة	9	9	2,3%	6
- جلب الادخار الخارجي	7	7	1,8%	7
- تنمية القطاع المنجمي	6	6	1,5%	6
- تشجيع الصناعة التقليدية	5	5	1,3%	3
- أهداف أخرى	47	47	11,8%	42
المجموع	402	399	100,0%	300

و هكذا يتبين أن الهدف المتوخى من التشجيعات الضريبية يتعلق أساسا بتشجيع امتلاك السكن (37 تدبيرا أي بنسبة 9,3 %) و النهوض بالاقتصاد الاجتماعي (36 تدبيرا أي بنسبة 9%) و تعبئة الادخار الداخلي (35 تدبيرا أي بنسبة 8,8%) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (28 تدبيرا أي بنسبة 7 %) و دعم القدرة الشرائية (22 تدبيرا أي بنسبة 5,5%).

الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

المستفيدون	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2014	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2015	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2015
- المقاولات	161	160	40,1%	130
- الأسر	106	104	26,1%	81
- الدولة والمؤسسات العمومية	56	56	14,0%	34
- الجمعيات و المؤسسات	52	52	13,0%	34
- المقاولات الأجنبية	16	16	4,0%	15
- المنظمات الدولية	11	11	2,8%	6
المجموع	402	399	100,0%	300

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 44,1 % من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (4 % منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 26,1 % منها.

الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 300 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

2015			2014			نوع الضريبة
المبلغ بملايين درهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها	المبلغ بملايين درهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها	
14 632	33,7%	101	15 006	34,7%	104	- الضريبة على القيمة المضافة
5 698	22,3%	67	8 196	22,3%	67	- الضريبة على الشركات
3 448	15,0%	45	3 404	14,3%	43	- الضريبة على الدخل
5 909	26,0%	78	5 499	25,7%	77	- واجبات التسجيل و التنبير
1 360	2,0%	6	1 313	2,0%	6	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
1 041	1,0%	3	988	1,0%	3	- الرسوم الجمركية
32 088	100,0%	300	34 407	100,0%	300	المجموع

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين درهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
40.091.01	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	75	76
40.091.02	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	30	30
40.091.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	110	111
40.091.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	1 064	1 077
40.091.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	130	131
40.091.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	39	39
40.091.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	271	267
40.091.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	325	315
40.091.09	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	26	26

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
40.091.10	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	101	102
40.091.11	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	1 271	1 286
40.091.12	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	82	86
40.091.13	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	24	25
40.091.16	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	10	10
40.091.17	إعفاء المعادن المستعملة.	18	20
40.091.18	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	9	9
40.091.19	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة.	201	211
40.091.20	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	550	585
40.091.21	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	106	107
40.091.22	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	28	28
40.091.23	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	45	29
40.091.24	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.28	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	72	76
40.091.35	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	2 478	2 656
40.091.36	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات الاعتبارية في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراساتهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.37	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراساتهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	5	5
40.091.38	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبييون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون و القوابل.	286	298
40.091.39	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	162	170
40.091.40	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	63	66
40.091.41	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	4	4
40.091.44	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	52	52
40.091.46	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.47	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	116	120
40.092.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	449	463

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
40.092.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	181	191
40.092.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	45	48
40.092.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	72	76
40.092.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا بتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	1	1
40.092.09	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	6	7
40.092.11	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	8	9
40.092.12	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	2	2
40.092.13	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	16	17
40.092.14	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.15	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	6	6
40.092.16	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	6	6
40.092.17	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	25	26
40.092.18	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	23	24
40.092.19	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي(Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا..	114	117
40.092.20	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	57	60

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
40.092.21	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	102	108
40.092.22	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	12	12
40.092.23	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	25	26
40.092.24	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.26	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛- بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	7	7
40.092.27	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	6	6
40.092.28	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة HOLDING SOCIETES OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.29	إعفاء عمليات تقويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	2 926	3 062
40.092.30	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.32	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.33	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.34	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	10	11
40.092.35	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	6	قليل الأهمية
40.092.36	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	10	10
40.092.38	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	13	14
40.092.39	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.40	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	44	47

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
40.092.41	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	61	64
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	14	15
40.092.44	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.45	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين		3
40.094.01	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	90	95
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركون من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	155	152
40.099.02	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداداي الماء والكهرباء.	21	22
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	392	410
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	91	91
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	6	6
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكث، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	259	271
40.099.08	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	12	13
40.099.09	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	20	21
40.099.10	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	10	10
40.099.11	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	116	121
40.099.12	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	67	73
40.099.15	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	302	316
40.099.17	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	198	214
40.099.19	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	135	144
40.123.07	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو	1	1

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
	سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.		
40.123.09	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	4	4
40.123.10	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	22	23
40.123.12	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحصن.	74	71
40.123.14	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	25	26
40.123.16	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	33	36
40.123.17	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	17	16
40.123.18	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.22	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائة مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	9	10
40.123.40	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	16	16
40.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	5	5
40.AAA.45	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	12	9
40.AAB.46	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	2	2
محذوفة	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	265	-
محذوفة	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	118	-
محذوفة	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	129	-
المجموع		15 006	14 632

الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين درهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
13.006.02	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	3	4
13.006.03	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	32	قليل الأهمية
13.006.05	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	12	6
13.006.06	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	46	قليل الأهمية
13.006.07	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	11	5
13.006.08	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.10	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	36	21
13.006.11	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	2	2
13.006.12	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	62	58
13.006.14	إعفاء الشركة المالية الدولية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.16	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	2	79
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	556	576
13.006.18	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	4	4
13.006.19	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.20	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.21	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.22	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	قليل الأهمية	2
13.006.23	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	4	قليل الأهمية
13.006.24	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	1	قليل الأهمية
13.006.25	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	7	56
13.006.26	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	3	3
13.006.28	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.29	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و		200

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
	ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.		
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 016	1 808
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	42	47
13.006.33	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	قليل الأهمية	1
13.006.34	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	قليل الأهمية	38
13.006.35	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.36	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.		95
13.006.37	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	11	40
13.006.38	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.39	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة(Banques Offshore) على مساهميها.	11	6
13.006.40	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهميها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.41	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	63	108
13.006.42	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
13.006.44	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	119	147
13.006.45	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.46	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.47	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	1	3
13.006.49	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	14	14
13.006.50	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	4	4
13.006.51	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	133	109
13.006.52	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5 %) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	133	50
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	165	331
13.006.54	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة بطنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية بطنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	256	265
13.006.56	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	3	2
13.006.57	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.58	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العملات أو أحد الأقاليم	7	7

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
	المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.		
13.006.59	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.60	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	2	2
13.006.61	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.63	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرر من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	52	72
13.006.64	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرر من جميع الضرائب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.65	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة		71
13.010.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	9	10
13.010.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.21	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	155	154
13.019.02	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.019.04	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10 % بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبانيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	600	784
13.247.01	التخفيض من الضريبة على الشركات، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سندات إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	14	9
13.247.02	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية	1	1

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
	المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.		
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	660	504
محنوفة	إعفاء الدخول الزراعي من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 دجنبر 2013	300	-
محنوفة	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	65	-
محنوفة	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	2 579	-
المجموع		8 196	5 698

الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين درهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	15	2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الانتماء وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	298	316
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20 % بعد هذه المدة.	100	105
14.031.04	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.05	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	54	54
14.031.08	تستفيد المنشآت التي تزاوَل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.10	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.12	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.13	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	315	315
14.047.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم،	550	
14.047.02	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	270	
14.057.06	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	24	24
14.057.07	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	7	7
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	24	26
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	331	341
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	46	46
14.059.02	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55 % لما زاد عن ذلك.	614	675
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	92	95
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	95	100
14.063.04	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	3	1
14.063.05	إعفاء الربح المحصل من تقويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله ماله كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	10	1
14.063.06	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	28	21
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	262	262
14.068.02	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تقويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	109	103
14.068.05	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.06	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.07	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.08	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.01	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تقويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.03	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.08	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.		7

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	125	125
14.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.247.05	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على ا لشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016.	3	3
محذوفة	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	850	
المجموع		3 404	3 448

الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
واجبات التسجيل و التبر			
50.129.03	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوزات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.04	الاقتناءات و المعاوزات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.06	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.09	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.10	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
50.129.11	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.12	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.13	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.18	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.20	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.21	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.22	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.23	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.25	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	2	قليل الأهمية
50.129.28	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	18	16
50.129.29	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.30	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	1	قليل الأهمية
50.129.31	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	4	4
50.129.32	إعفاء عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	5	5

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
50.129.33	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.34	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.35	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.36	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.37	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.41	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	1	قليل الأهمية
50.129.42	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.43	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق لأمالك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.		قليل الأهمية
50.129.44	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.45	عقود إنشاء الرهن ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	1	4
50.129.51	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	9	9
50.133.02	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.05	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	4	7
50.133.06	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول و الموثقون العبريون.	1	28
50.133.07	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	487	490
50.133.08	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية.	1	1
50.133.09	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	قليل الأهمية	8
50.133.10	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود إيجار الصنعة و الصفقات المتعلقة بالبناء و الإصلاح و الصيانة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
50.133.11	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	150	161
50.133.12	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	60	65
50.133.13	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمه الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	69	72
50.133.14	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.15	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	2	3
50.133.16	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.18	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	4	3
50.133.19	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.20	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لتسليم الوصايا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.21	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتמיד غير المشروط لأجل أداء دين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.23	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	7	13
50.133.24	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لإحصاء التركات.	8	7
50.133.25	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	472	475
50.133.26	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبناك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	1 515	1 495
50.133.27	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء.	224	230
50.133.28	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع		451

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
	العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.		
50.135.01	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	12	13
50.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.02	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	347	328
50.247.03	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	19	قليل الأهمية
محذوفة	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	181	
المجموع		3 603	3 887
الرسم على عقود التأمين			
57.AAH.00	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAI.01	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	116	126
57.AAJ.02	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAK.03	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	370	404
57.AAL.04	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAM.05	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	33	31
57.AAN.06	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	300	310
57.AAO.07	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	77	75

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
57.AAP.08	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAS.10	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	818	894
المجموع		1 714	1 840
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات			
70.260.01	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	87	87
70.260.03	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	67	67
70.260.06	إعفاء الجرارات.	5	5
70.260.13	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	5	5
70.262.00	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	18	18
المجموع		182	182
مجموع واجبات التسجيل و التمير		5 499	5 909

الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
07.ABE.01	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	705	714
07.ABF.02	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	6	8
07.ABG.03	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	قليل الأهمية	1
07.ABH.04	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	2	3
07.ABJ.06	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	600	634
المجموع		1 313	1 360

الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2014	2015
11.162.00	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبعاث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	7	7
11.ABK.01	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	697	732
11.ABL.02	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	285	302
المجموع		988	1 041

الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة. وتتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنة

بملايين درهم

الضريبة	تقديرات 2014	النسبة المئوية	تقديرات 2015	النسبة المئوية
- الضريبة على القيمة المضافة	15 006	43,6%	14 632	45,6%
- الضريبة على الشركات	8 196	23,8%	5 698	17,8%
- الضريبة على الدخل	3 404	9,9%	3 448	10,7%
- واجبات التسجيل والتنبر	5 499	16,0%	5 909	18,4%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1 313	3,8%	1 360	4,2%
- الرسوم الجمركية	988	2,9%	1 041	3,2%
المجموع	34 407	100%	32 088	100%

يلاحظ أن أهم حصة تم تحويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية لـ 101 تدبيرا التي تم تقييمها 14.632 مليون درهم سنة 2015. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 12.650 مليون درهم. أي بمعدل 86,5 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وتستفيد النشاطات العقارية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر بنحو 3.067 مليون درهم بالنسبة لسنة 2015.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2015 مبلغ 5.698 مليون درهم، حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات (5.211 مليون درهم منها 2.139 مليون درهم لفائدة المصدرين).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 3.448 مليون درهم، منها 2.140 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التنبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.909 مليون درهم أي ما يمثل 18,4 % من مجموعها، وتهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.647 مليون درهم (44,8 %).

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.360 مليون درهم أي ما يمثل 4,2 % من مجموع النفقات الجبائية، وتهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 1.041 مليون درهم (أي ما يمثل 3,2 %) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2015			2014			نوع الضريبة
النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
18,2%	14 632	80 281	20,0%	15 006	74 995	- الضريبة على القيمة المضافة
13,3%	5 698	42 780	19,9%	8 196	41 260	- الضريبة على الشركات
9,4%	3 448	36 540	9,9%	3 404	34 325	- الضريبة على الدخل
39,7%	5 909	14 870	34,9%	5 499	15 767	- واجبات التسجيل والتنبر
5,5%	1 360	24 646	5,5%	1 313	23 849	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
14,3%	1 041	7 272	12,8%	988	7 738	- الرسوم الجمركية
15,5%	32 088	206 389	17,4%	34 407	197 934	المجموع

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 39,7 % من الموارد الجبائية لهذه الواجبات.

وفيما يرجع للضريبة على القيمة المضافة في مجموعها فقد بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 18,2 % من موارد هذه الضريبة.

في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات تمثل 13,3 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 9,4 % من موارد هذه الضريبة.

الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

بملايين الدرهم

2015							2014							القطاعات
المجموع	رس	ر دس	و ت	ض د	ض ش	ض ق م	المجموع	رس	ر دس	و ت	ض د	ض ش	ض ق م	
7 093			2647	795	584	3 067	7 427			2 648	785	663	3 331	القطاع العقاري
2 520	732		570	56	961	201	5 049	697		751	49	3 362	190	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
3 400			101	821	271	2 207	3 428			102	853	300	2 173	الزراعة و الصيد البحري
2 436						2 436	2 682						2 682	الصناعات الغذائية
3 352			1734	1 016		602	3 115			1 604	945		566	الأمن والاحتياط الاجتماعي
2 882			5			2 877	2 691			5			2 686	المرافق العمومية
2 407			21	105	2 139	141	2 503			23	100	2 246	134	الصادرات
1 534	7		168	56	25	1 278	1 560	7		158	54	113	1 229	الصحة و القطاع الاجتماعي
2 014			473	418	921	202	1 360			17	424	726	193	القطاع المالي
1 336		725	185		4	422	1 307		713	187		4	403	قطاع النقل
870		634				236	937		600				337	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز
641			4	54	569	14	606			4	54	535	13	المناطق
459	302					157	435	285					150	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
195					111	84	215					136	79	القطاع المنجمي
173				125	48		167				125	42		السياحة
165						165	180						180	النشر والطبع
101					5	95	96					5	91	قطاع التربية
20						20	19						19	الصناعة التقليدية
489				2	60	427	631				15	65	551	قطاعات أخرى
32088	1041	1360	5909	3448	5698	14632	34407	988	1313	5499	3404	8196	15006	المجموع

- ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة
- ض.ش: الضريبة على الشركات
- ض.د: الضريبة على الدخل
- و.ت.ت: واجبات التسجيل والتنبر
- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك
- ر.س: الرسم على الاستيراد

أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 22,1 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2015، وذلك بمبلغ 7.093 مليون درهم عوض 7.427 مليون درهم سنة 2014 (انخفاض بنسبة 4,5 %).

الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
2 647	2 648	- واجبات التسجيل والتتبر
3 067	3 331	- الضريبة على القيمة المضافة
795	785	- الضريبة على الدخل
584	663	- الضريبة على الشركات
7 093	7 427	المجموع

ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
2 207	2 173	- الضريبة على القيمة المضافة
821	853	- الضريبة على الدخل
271	300	- الضريبة على الشركات
101	102	- واجبات التسجيل والتتبر
3 400	3 428	المجموع

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي بلغت قيمتها 2.207 مليون درهم سنة 2015 و حصتها 64,9 % من مجموع النفقات المتعلقة بهذا القطاع.

ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
1 734	1 604	- واجبات التسجيل والتتبر
1 016	945	- الضريبة على الدخل
602	566	- الضريبة على القيمة المضافة
3 352	3 115	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي قد انتقل من 3.115 مليون درهم سنة 2014 إلى 3.352 مليون درهم سنة 2015، مسجلا نسبة ارتفاع قدرها 7,6 %. و تمثل النفقات الجبائية المرتبطة

بالأمن والاحتياط الاجتماعي 10,4 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2015.

ث. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
2 436	2 682	- الضريبة على القيمة المضافة
2 436	2 682	المجموع

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.682 مليون درهم سنة 2014 إلى 2.436 مليون درهم سنة 2015 أي بنسبة انخفاض قدرها 9,2 %.

ج. قطاع النقل

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
725	713	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
422	403	- الضريبة على القيمة المضافة
185	187	- واجبات التسجيل والتبوير
4	4	- الضريبة على الشركات
1 336	1 307	المجموع

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,2 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2015 وهو ما يمثل مبلغ 1.336 مليون درهم مقابل 1.307 مليون درهم سنة 2014 أي بزيادة قدرها 2,2 %.

ح. قطاع الكهرباء

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

2015	2014	نوع الضريبة
634	600	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
236	337	- الضريبة على القيمة المضافة
870	937	المجموع

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 870 مليون درهم سنة 2015 عوض 937 مليون درهم سنة 2014، مسجلة انخفاضا قدره 7,1 % .

خ. قطاع السياحة

الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين درهم

نوع الضريبة	2014	2015
- الضريبة على الشركات	42	48
- الضريبة على الدخل	125	125
المجموع	167	173

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 0,5 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2015، أي بمبلغ 173 مليون درهم.

الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمدته الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين درهم

تعيين	2014			2015		
	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية
- الضريبة على القيمة المضافة	7 214	7 613	179	7 557	6 911	164
- الضريبة على الشركات	7 008	1 189		4 704	994	
- الضريبة على الدخل	2 496	908		2 541	907	
- واجبات التسجيل والتنبر	3 331	2 168		3 777	2 132	
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1 313			1 360		
- الرسوم الجمركية	982	7		1 034	7	
المجموع	22 344	11 884	179	20 973	10 950	164

• 51,6 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهتم بالأهداف الاقتصادية و 47,2 % منها الأهداف الاجتماعية.

• النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (82,6 %).

● 73,7 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاقتصادية و 26,3 % منها الأهداف الاجتماعية.

● النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتبوير تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (بنسبة 63,9 %) و الأهداف الاجتماعية (بنسبة 36,1 %).

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2015 بالخصوص الأهداف الاقتصادية بمعدل 65,4 % والأهداف الاجتماعية بمعدل 34,1 %.

الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين درهم

المستفيدين	2015				2014	
	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد
المقاولات	57,8%	18 553	44,1%	176	20 599	177
منها: المنعشون العقاريون	8,0%	2 563	4,3%	17	2 765	17
الفلاحون	10,1%	3 245	4,5%	18	3 272	13
المصدرون	7,5%	2 407	2,8%	11	2 503	17
الصيادون	2,6%	823	1,5%	6	818	6
المؤسسات التعليمية	0,3%	93	3,3%	13	88	13
الأسر	27,8%	8 921	26,1%	104	9 462	106
منها: المأجورون	5,4%	1 741	4,5%	18	1 611	18
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	1,3%	409	2,0%	8	520	9
المؤلفون الفنانون	0,4%	135	1,3%	5	134	5
المرافق العمومية	13,8%	4 428	14,0%	56	4 060	56
الدولة	12,5%	4 001	7,0%	28	3 766	28
وكالات التنمية	1,1%	341	5,0%	20	285	20
المؤسسات العمومية	0,3%	87	2,0%	8	9	8
آخرون	0,6%	186	15,8%	63	287	63
المجموع	100,0%	32 088	100,0%	399	34 407	402

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2015 استفادت منها بالأساس:

- المقاولات بنسبة 57,8 % أي بمبلغ 18.533 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 27,8 % أي بمبلغ 8.921 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 13,8 % أي بمبلغ 4.428 مليون درهم.

الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين درهم

النسبة	تقدير 2015	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
91,5%	5 211	42	49	- المقاولات
7,0%	402	10	18	- المرافق العمومية
1,1%	60	4	6	- المنظمات الدولية
0,4%	25	11	20	- آخرون
100,0%	5 698	67	93	المجموع

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات تشكل المقاولات المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 5.211 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2015 أي بنسبة 91,5%.

الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين درهم

النسبة	تقدير 2015	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
62,1%	2 140	22	39	- الأسر
28,7%	991	17	30	- المقاولات
9,1%	315	2	8	- المرافق العمومية
0,1%	2	4	12	- آخرون
100,0%	3 448	45	89	المجموع

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.140 مليون درهم (62,1%) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 991 مليون درهم (28,7%).

الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 12.650 مليون درهم سنة 2015 أي بنسبة 86,5% من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة.

وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.545 مليون درهم أي بنسبة 24,2% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%

الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%

بملايين درهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2015
40.099.03	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	410
40.099.07	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	271
40.099.01	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	152
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	121
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدل 10%.	163
	المجموع	1 117
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة	14 632

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7 % ما مجموعه 1.117 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة 7,6 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين درهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2015
40.099.15	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع.	316
40.099.17	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	214
40.099.19	تطبيق سعر 14 % من غير حق في الخصم على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	144
40.099.18	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	118
40.099.12	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي	73
	المجموع	865
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة	14 632

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14 % ما مجموعه 865 مليون درهم سنة 2015، وهو ما يمثل 5,9 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2015
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	1 808
13.019.04	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10 % بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	784
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	576
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	504
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تراول نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	331
13.006.54	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	265
13.006.29	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.	200
13.010.21	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	154
13.006.44	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	147
13.006.51	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	109
13.006.41	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	108
المجموع		4 986
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات		5 698

يبين الجدول أعلاه أن النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم بالنسبة للضريبة على الشركات يبلغ عددها 11 تدبيرا سنة 2015. كما تشكل حصتها من مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات 87,5 %.

و يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تخويلها سنة 2015 تهم بالأساس:

- المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير (1.808 مليون درهم أي 31,7 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الشركات التي تخضع للسعر المخفض 10% برسم الضريبة على الشركات و التي تحقق ربحا جائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم (784 مليون درهم وهو ما يمثل 13,8 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (576 مليون درهم أي 10,1 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات).
- إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات (504 مليون درهم).

ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2015
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55 % لما زاد عن ذلك.	675
14.047.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم،	550
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	341
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	316
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	315
14.047.02	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	270
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	262

الرمز	تدابير تحفيزية	2015
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	125
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	105
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	103
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	100
المجموع		3 162
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل		3 448

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 3.448 مليون درهم سنة 2015. و يبلغ عدد النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم 11 تدبيرا و تقدر قيمتها ب 3.162 مليون درهم أي ما يمثل 91,7 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الدخل لسنة 2015.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

■ المتقاعدون بمبلغ 675 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 19,6 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2015 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛

■ الفلاحون فيما يخص الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم، وقد ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 550 مليون درهم (15,9 % من النفقات المقدرة سنة 2015 بالنسبة للضريبة على الدخل) ؛

■ المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة يستفيدون من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة (270 مليون درهم أي بنسبة 7,8 % من النفقات الجبائية المقدرة لسنة 2015).

■ الأسر وخصوصا فيما يتعلق:

– بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 341 مليون درهم (9,9 % من النفقات الجبائية)؛

– بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (316 مليون درهم، أي 9,2 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)

- بتخفيض 40% المطبق على الدخل العقاري بمبلغ 262 مليون درهم سنة 2015 أي ما يعادل 7,6 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛

- بإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ سنة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة (100 مليون درهم، أي 2,9 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛

الملحق الأول: المنهجية

- تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:
- فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
 - وعلى مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
 - كما أن الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت **بالنفقات الجبائية**.

و تنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

وعلى غرار العديد من الدول تبنى المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة وذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو الحادي عشر من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

الفرع الثاني: المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و تركز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
 - البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.
- ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

1. نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضرريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

2. النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

أ. الضريبة على الشركات

✓ الأسعار المرجعية

- 30%: السعر العادي للضريبة على الشركات ؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 15% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية.

✓ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

ب. الضريبة على الدخل

✓ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% و 25% و 30% المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 15% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- السعر الإبرائي البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

✓ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تتبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و 10%.

✓ السعر المرجعي

- 20% و 10%

✓ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- سقف 2.000.000 درهم المطبق على التجار.
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

ث. واجبات التسجيل

✓ السعر المرجعي

- السعر 6% و 3% و 1%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

3. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، و لا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم و إسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، و يطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.

و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

4. ترميز النفقات الجبائية

- يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:
- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" "Nomenclature Budgétaire" ؛
 - الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
 - الجزء الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

- الرمز المخصص لـ : " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16 :
- 40 : هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
 - 091 : هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
 - 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررّة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل (AAA, AAB, AAC).

الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

1. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة..... 54
2. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الشركات..... 64
3. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الدخل..... 74
4. التدابير الاستثنائية برسم واجبات التسجيل و التبر و الرسم على عقود التأمين و الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات..... 83
5. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك..... 93
6. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية 94

1. التدابير الإستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 123;91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية، السيارات	الأسر
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السببب النباتي.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	تقليل تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة و استغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف و الطبع و التسليم المرتبطة بها.	المادة 91	النهوض بالثقافة و استغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة و استغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.24	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة و استغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات و الرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التضامنية	المادة 91	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.				
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها , وكذا مختلف العملات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة 91	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبييون ومقومو البصر ومصحوو النطق والممرضون والعشايون و القوابل.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.		أوقات الفراغ		
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 91	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	المادة 123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	المادة 123;92	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، و يطبق الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 123;92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. و يطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 123;92	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		«UNESCO».				
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 92؛ 123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.12	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة 92؛ 123	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة 92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 92؛ 123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 92؛ 123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 92؛ 123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والادوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا..	المادة 92؛ 123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.20	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات	المادة 92؛ 123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.			الاجتماعي والثقافي	
40.092.21	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة 92؛ 123	النهوض بالتعاون الدولي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
40.092.22	إعفاء كلي	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	المادة 92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.23	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	المادة 92؛ 123	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	المادة 92؛ 123	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.26	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛- بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	المادة 92	تقليل تحملات الدولة	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.092.27	إعفاء كلي	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.28	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م ² ولا يتعدى ثمن بيعها	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.				
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.33	إعفاء كلي	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	المادة 92	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الدولة
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.37	إعفاء كلي	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية المحتللة للسلع المستعملة في الإنتاج.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	الأسر
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من	المادة 123;92	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		لدى الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.				
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص	المادة 92	الحث على تجديد حظيرة	قطاع النقل	صغار الصناع وصغار
40.092.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.092.45	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الجمعيات والمؤسسات
40.092.46	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلقة بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداوي الماء والكهرباء.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	121			
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيمائية، السيارات	الأسر
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99, 121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيمائية، السيارات	الأسر
40.099.12	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	المادتين 99, 121	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكربورات المعدة لتموين	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت مغفأة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.				
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والبقاير والجذامير في حالة جمس.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات
40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائة مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 دجنبر 2016.	المادة 123	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	الأسر
40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	المادة 123	تقليلص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.AAA.45	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.AAB.46	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

2. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	المادة 6 و المادة 7	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.006.30	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.31	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة	المادة 6 و 7	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.				
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6 و 7	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.33	إعفاء جزئي	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.34	إعفاء جزئي	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.35	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.36	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.				
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) على مساهميتها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرام القابلة للتحويل ؛- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة 6	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		لدى الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.				
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.51	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.52	تخفيض	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة للمنشآت الصناعية التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	المادة 6 و 7 و 247	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.53	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوَل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.54	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.56	إعفاء مؤقت	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.57	إعفاء مؤقت	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.58	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العملات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.59	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
13.006.60	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.61	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية	المادة 6	تشجيع التعليم	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المقاولات
13.006.62	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	المادة 6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.63	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرر من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.64	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرر من جميع الضرائب.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.65	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.009.01	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تقويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد	المادة 9	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة و ذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.019.04	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10 % بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبايا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	المادة 19	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.01	إسقاط	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سندات إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	المادة 247	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.04	إعفاء كلي	إعفاء الشركات المندمجة أو المنقسمة من الضريبة على الشركات فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة و سندات المساهمة	المادة 248	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.06	إعفاء كلي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر و ذلك ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار				

3. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.024.00	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة 24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادتان 10 و 28	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض	المادتان 10 و 28	تشجيع التعليم	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		بأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	28			
14.028.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادتان 10 و 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		المتفق عليه في إطار عقد المراجعة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.				
14.028.23	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. وإذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50 % من صافي أجرته الخاضعة للضريبة.	المادة 28	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر
14.031.02	إعفاءات جزئي	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20 % بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تتبع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير:- من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛- من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعمليات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعمليات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.07	تخفيضات	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.				
14.031.09	إعفاء جزئي	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العملات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.10	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
14.031.11	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.031.12	تخفيضات	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.031.13	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادتان 10 , 35	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.00	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم،	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.02	إعفاء مؤقت	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة 57	دعم القدرة الشرائية	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.11	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.12	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسالة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.13	إعفاء كلي	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاعات أخرى	المأجورون
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا	المادة 57	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		للأجر الخاضع للضريبة				
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	المادة 59	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55 % لما زاد عن ذلك.	المادة 60	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.03	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.060.04	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون و الفنانون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.04	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		القيمة المضافة والذي يشغله مالكه كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.				
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	المادة 63	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.064.01	إسقاط	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	المادة 64	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	المادة 68	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.01	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.02	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.03	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة				
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.073.07	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) إلى مستخدميها المأجورين.	المادة 73	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.08	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	المادة 73	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	المادة 73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.10	ضرائب جزافية	يتطبيق سعر 2% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.076.00	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المتعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج وفي إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
		منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.				
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.04	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.05	إعفاء كلي	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثنها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.06	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات

4. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلي عن حقوق الماء.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	المادة 129	تقليل تحميلات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوزات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.	المادة 129	تقليل تحميلات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات و المعاوزات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	المادة 129	تقليل تحميلات الدولة	التربية	الدولة
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.14	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.22	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 130	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.				
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.33	إعفاء كلي	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.				
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق لأملاك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.46	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.47	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.48	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.49	إعفاء كلي	المحركات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعها.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.50	إعفاء كلي	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.51	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة و الاحتياط	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات ورهن الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات
50.133.23	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.24	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.25	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات	المادة 133	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.				
50.133.26	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.27	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.28	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	وساطة مالية	المقاولات
50.135.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	المادة 135	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
		اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.				
50.247.03	إعفاء جزئي	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين ,الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة, في شركة خاضعة للضريبة على ا لشركات يحدثونها لهذا الغرض, لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده, موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAH.00	إعفاء كلي	العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في إعفاء عقود التأمين على حالة زواج أو ولادة طفل	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAI.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAJ.02	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	الفقرة (VII)	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAK.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAL.04	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAM.05	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	الفقرة III (3°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.AAN.06	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	الفقرة VII (1°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAO.07	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	الفقرة VII (2°)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
57.AAP.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	الفقرة VII (3°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAR.09	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد و التأمين.	الفقرة VII (4°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAS.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	الفقرة VII (5°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

ت. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	المادة 260 (1°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.02	إعفاء كلي	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام	المادة 260 (°2)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (°3)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	المادة 260 (°5)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	إعفاء الجرارات.	المادة 260 (°6)	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
70.260.08	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	المادة 260 (°8)	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.09	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	المادة 260 (°9)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.10	إعفاء كلي	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتانتا سابقا).	المادة 260 (°10)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.11	إعفاء كلي	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	المادة 260 (°11)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.260.12	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (°12)	لنهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	المادة 260 (°13)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.262.00	تخفيض	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	المادة 262	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الأسر

5. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الإستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

6. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر